فان دعى للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كانت امراة محذرة
او قاضيا ليشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم
الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها
كما له ذلك فى تحمله ان دعى له لا فى اداءه وله
بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا
الاداء للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل
اتفاقا اذ كانوا جمعا كان زاد الشهود على
اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد
منهم وهو من زيادتى او من اثنين منهم او لم
يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به مع
يمين عند الحاكم المطلوب اليه فرض عين
والا لاقضى الى ترك الواجب وقال تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء اكان الحق
فى الثالث يثبت بشاهد ويمين امر لا فلو
ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعى
احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد
التوريع عن اليمين وانما يجب الاداء ان
دعى التحمل فى مسافة عدوى بناء على انه

يلزمه

يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها ولم
يجمع على فسق بان اجمع على عدمه او اختلف
فيه كشاربه نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان
عهد من القاضى رد الشهادة به لانه قد
يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسق كشارب
الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فايدة له
سوا كان فسقا ظاهرا امر خفيا بل يحرم عليه
ذلك ولا عذر له من نحو مرض كتحذير
المراة وغيره مما يسقط الجمعة والمعذور
يشهد على شهادته او يبعث القاضى اليه
من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان
فى صلاة او حمام او على طعام قلة التاخير
ان يفرغ فصل فى تحمل الشهادة على
الشهادة واداءها تقبل شهادة على شهادة
مقبول شهادته فى غير عقوبة لله تعالى
واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوى عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم

Copyright © King Saud University